الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع البطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له
اه ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما
هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر
فحرة اتفاقا      وكفيها قال المص في شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة
على انه يختص بالباطن وان ظ الكف عورة كما هو ظ الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر
الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو داود في المراسيل
عن قتادة ان المراة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل
والمذهب خلافه اه اقول فيما ذكره المص في شرح الكنز بحث لعدم الفرق البين بين التعبيرين
قال في القاموس الكف اليد ولو اراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا
اسم للباطن يقال في كفه كذا وكفه مملوءة والمراد باطنها      وقدميها اقول انما استثني
القدم للابتلاء في ابدائه خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال في الهداية الصحيح
انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني
وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح النقاية للبرجندي
معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا
باحاديث      على المعتمد قيل كانه لم يعتبر ترجيح ابن امير حاج في شرح المنية لانه خلاف الظ
الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح اه اقول ليس ابن امير حاج من ارباب الترجيح
بل هو من نقلة المذهب ودعوى ان خلاف ظ الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح
ممنوع كيف وقد صححه قاضي خان في فتواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريبا      وذراعيها
على المرجوح قال المص في شرح الكنز وعن ابي يوسف الذراع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة
الى كشفه في الخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة في الصلاة
لا خارجها اه اقول كيف يدعي هاهنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح
في الذراع      وصوتها عورة في قول في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يودي
الى الفتنة وفي النوازل نغمة المراة عورة وبني عليه ان تعلمها القران من المراة احب الي من
تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان
يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظ الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن

ح



حرة لا يظهر الغنا عليه ومشى النسفي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق
ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجها اه فمن ثم كان المناسب
للمولف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق اذا نابها ولا تلبي
جهرا ويكره اذانها واقامتها      ويكره لها دخول الحمام في قول اقول في فتاوى قاضي خان
دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل الحمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان مكشوف العورة اه قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فعدم خلاف منع النساء من دخول
الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة اه وفي منية المفتي لا باس للنساء بدخول الحمام
بميزر ويدونه حرام      والمعتمد لا كراهة مطلقا قيل لكن يشترط ان تخرج في ثياب مهنة
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها اقول بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي
الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفيها
ليس بعورة وفي الكافي روي عن الامام ان الامة مطلقا كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود والقعود      ولا تجهر بقراءتها يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة
وتنضم في ركوعها وسجودها يعني حرة كانت او امة كما قدمناه عن السراج      ولا تصلح اماما
للرجال المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة
ويكره حضورها الجماعة اي جماعة الصلاة في المسجد بقرينة قوله وصلاتها في بيتها
افضل وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لانها تطوف بالبيت
وتضع يديها في التشهد على ركبتيها كذا في بعض النسخ وهو خطا بقرينة قوله تبلغ
روس اصابعها ركبتيها وفي بعضها وركيها وهو خطا ايضا والصواب على فخذيها وما وقع في
النسخ من الحاق النساخ وكانه لسقوط صلة الوضع من عبارة المص سهوا      ولا تكشف
راسها اقول ليس فيه كبير فائدة مع قوله السالف وبدنها كله عورة      وتتورك اي في حال
جلوسها للتشهد وبقي من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب في حقها الاسفار بالفجر
ولكن تنعقد بها اي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض
ولو اخره عن قوله ولا عيد لها لكان انسب      ولا تكبير تشريق هذا على راي الامام لان شرطه
الذكورة واما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج وظ اطلاق المص انه لا يجب

Copyright © King Saud University